

الزواج أحد مظاهر العلاقات الاجتماعية بين

الصحابة رضي الله عنهم

أ. د. بهجت كامل عبد اللطيف*

الصحابة لغة من الصحبة وتعني المعاشرة⁽¹⁾، أما في الاصطلاح فالصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ويدخل فيمن لقيه، كل من رأى الرسول صلى الله عليه وسلم رؤية فهو من الصحابة⁽²⁾، أو جالسه سواء طالت مجالسته أو قصرت، ومن روي عنه أو لم يرو عنه ومن غزا أو لم

(* قسم التاريخ - كلية الآداب / جامعة بغداد.

- (1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ - 1311م) لسان العرب، (بيروت، دار صادر) 1300هـ (مادة صحب)، الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني (ت 1205هـ - 1790م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبدالستار احمد فراج (مطبعة حكومة الكويت) 1391هـ - 1971م (مادة صحب) تفاصيل العلاقات الاجتماعية بين الصحابة ينظر: سناء شندى عوان البدرى: العلاقات الاجتماعية بين الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد 1420هـ/1999م، محمود تركي اللهبي: العلاقات الاجتماعية لصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة في عصر النبوة، رسالة دكتوراه، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، 1420هـ/1999م.
- (2) السائي، احمد بن شعيب (ت 303هـ - 915م) فضائل الصحابة، تحقيق د. فاروق عمر، ط1، (دار البيضاء، دار الثقافة)، 1404هـ - 1984م، ص 15 - 16، ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح تحقيق د. عائشة عبدالرحمن، (مصر، مطبعة دار الكتب) 1974م، ص 422، ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين محمد بن علي (ت 852هـ/1448م)، الإصابة في تمييز الصحابة، (بيروت، دار الكتب العلمية) دت، ج1، ص4.

يغز، أو من لم يره لعارض كالعمى⁽³⁾ وهناك من يرى ان من يستحق ان يطلق عليه لقب صحابي هو من أقام مع الرسول صلى الله عليه وسلم سنة أو أكثر وغزا معه⁽⁴⁾، وقال بعضهم: لا يكون صحابيا إلا من تخصص به الرسول صلى الله عليه وسلم وتخصص هو بالرسول وبان يثق الرسول به، ويلزم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر، فالصحابي هو كل من اسلم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه⁽⁵⁾. ويمكن القول ان الرأي الأخير فيه تخصص، والإسلام جاء لعامة البشر، وليس إلى فئة معينة دون أخرى، وعلى هذا الأساس فان كل من لازم أو شهد أو روى عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فهو صحابي⁽⁶⁾.

وردت الكثير من الآيات القرآنية التي تشير إلى اختيار الله سبحانه وتعالى لهذه الفئة- وان لم تكن هذه الآيات تورد مصطلح الصحابة بشكل واضح - ومن ذلك قوله تعالى "وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"⁽⁷⁾، ففي هذه الآية، رضي الله عن اتبع السابقين إلى يوم القيامة - إذ انه يعمل بما

(3) النسائي: فضائل الصحابة، ص16، ابن حجر: الإصابة، ج1 ص4، الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد

الفضول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (مصر، دت) ص 62 - 63.

(4) ابن الصلاح: المقدمة، ص 424؛ أبو الفداء: إسماعيل بن نور الدين بن علي (ت732هـ -

1331م): المختصر في أخبار البشر (بيروت، دار الطباعة العربية) دت، ج2، ص61.

(5) أبو الفداء: المختصر، ج2، ص61.

(6) ابن حجر، الإصابة، ج1، ص4.

(7) سورة التوبة، آية 100.

يرضي الله وهو الحق⁽⁸⁾، وقوله عز وجل "لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ"⁽⁹⁾ وقوله "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"⁽¹⁰⁾.

ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بمثل ذلك واحسن في الثناء عليهم⁽¹¹⁾، ومن الأحوال المروية عنه في ذلك انه قال (لا تسبوا أصحابي فلو ان أحدكم انفق مثل أحد ذهباً ما يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه)⁽¹²⁾، وقال صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)⁽¹³⁾، وروي ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب معه ثم قالوا (لو جلسنا حتى نصلي معك العشاء، فقال: ما زلتم ههنا؟ قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا، نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: أحسنتم أو أصبتم،... فرفع رأسه إلى

(8) ابن تيمية تقي الدين عبدالسلام الحراني: معارج الرسول إلى معرفة ان أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيق: عبدالعزيز رباح (دمشق: مكتبة دار البيان) 1387هـ، ص 26.

(9) سورة الحشر، آية 8.

(10) سورة الأنفال، آية 64.

(11) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي: العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق محب الدين الخطيب، (القاهرة: المطبعة السلفية)، 1375هـ، ص 33.

(12) ابن حنبل: احمد بن محمد (ت 241هـ – 855م): المسند، ج 3، ص 63، البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ – 896م) صحيح البخاري: القاهرة، مطابع الشعب، 1378هـ، ج 5، ص 10؛ مسلم: أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم ت (261هـ – 874م): صحيح مسلم، تحقيق عبدالله احمد أبو زينة، (القاهرة، مطبعة الشعب)، د.ت، ج 5، ص 400؛ الطبراني: أبو القاسم سلمان بن احمد: المعجم الصغير، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1983م، ج 2، ص 79، ابن العربي: العواصم من القواصم، ص 73.

(13) البخاري: صحيح، ج 5، ص 3؛ الترمذي: محمد بن عيسى: الجامع الصغير وهي سنن الترمذي: تحقيق: احمد محمد شاكر (المكتبة الإسلامية) (د.ت، ج 5، ص 695، حديث 3859.

السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: النجوم أمانة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون⁽¹⁴⁾. فتزكية الصحابة وعدالتهم ثبتت بثناء الله عز وجل وثناء رسوله الكريم⁽¹⁵⁾ فقد كانوا مصابيح الهدى وأئمة الناس في ما يصلحهم ديننا ودنيا لأنهم معروفون بالتفقه والتعلم، شغوفين بكلام الله عز وجل وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم⁽¹⁶⁾، ولذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتواصوا بالحق والصبر ودعوا إلى الله فكثرت بركاتهم وقويت كلمتهم، فمكّن الله لهم في الأرض وجعلهم أئمة وقادة وكانوا خير أمة أخرجت للناس⁽¹⁷⁾، قال تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"⁽¹⁸⁾ وفي ذلك يقول عبدالله ابن مسعود⁽¹⁹⁾ (نظر الله في قلوب العباد فوجد

(14) مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص 1961.

(15) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ط1، (مصر: مطبعة السعادة)، 1328هـ، ج1، ص2.

(16) خورشيد، محمد رياض: الصحابة والأعلام ممن دفن منهم في الشام، مراجعة الشيخ نايف العباس، ط1، (دمشق) 1980م، ص8.

(17) السند، الشيخ عبدالله: كنتم خير أمة أخرجت للناس، مجلة التربية الإسلامية، ع10، س10، بغداد جمادى الأولى 1388هـ - تموز 1968م، ص28.

(18) سورة آل عمران، آية 110.

(19) عبدالله بن مسعود: من أكابر الصحابة فضلا وعقلا وقربا من الرسول صلى الله عليه وسلم، تولى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة، توفي بالمدينة سنة 32هـ - 652م. ينظر ابن سعد: محمد بن منيع الزهري (ت 230هـ - 844م): الطبقات الكبرى، (بيروت - دار صادر) 1405هـ - 1985م، ج3، ص159؛ ابن خياط: أبو عمرو خليفة بن أبي هبيرة، (ت 240هـ - 854م): الطبقات، رواية أبي عمران موسى ابن زكريا، تحقيق أكرم ضياء الدين العمري، ط1، بغداد، مطبعة العاني، 1967/1378، ص17؛ ←

قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه وبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه⁽²⁰⁾ فجبل الصحابة جيل مميز في تاريخ الإسلام وفي تاريخ البشرية جمعاء، لم ولن يخرج مثل هذا الطراز مرة أخرى، لأنه جيل نذر نفسه رخيصة في سبيل نصره دين الله وشريعته، ونصرة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم⁽²¹⁾.

تحاول هذه الدراسة ان تسلط الضوء على الصلات الإنسانية القوية والتماسكة بين الصحابة رضي الله عنهم من خلال تتبع حالات الزواج التي وقعت فيما بينهم واثر هذا الزواج في بناء علاقات الاخوة والمحبة والتعاون التي ساهمت في بناء المجتمع الإسلامي الذي عرف بأنه مجتمع قائم على أساس التقوى والمحبة.

ولما جاء الإسلام كان الزواج على حالة من الفوضى، فما كان منه، وهو الدين الذي اختاره الله لعباده "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"⁽²²⁾ وجعله عز وجل صالحا لكل زمان ومكان، إلا انه ابطل ما كان للجاهلية من أنكحه مرذولة ممقوتة، وافر ما يتمشى مع الذوق العام، والطبائع السليمة، وما ينظم

← ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد (456هـ – 1063م)، جمهرة انساب العرب، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (مصر، دار المعارف) 1382هـ – 1962م، ص197.

(20) ابن حنبل: المسند، ج1، ص379؛ ابن عبدبر: الاستيعاب، ج1، ص6.

(21) خورشيد: الصحابة والأعلام، ص8؛ محمود تركي اللهيبي: الأحوال الاجتماعية لصحابه النبي صلى الله عليه وسلم، ص 108 – 110.

(22) سورة المائدة، آية 3.

حياة الأسرة ويضمن لها السعادة والحياة المستقرة الهادئة⁽²³⁾، فجعل الله عز وجل الزواج من عداد نعمه العظمى وآياته الكبرى وشيده على أقوى الأسس والمبادئ السليمة لأنه الطريق الصحيح لبناء المجتمع السليم، ولأن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يبنى منها المجتمع، وبسلامتها يسلم البناء ويستقيم⁽²⁴⁾.

ومع ان نظام الزواج الإسلام قد حدد بموجب القرآن الكريم، إلا انه لم يبلغ تعدد الزوجات، قال تعالى "وَإِنْ حِفْتُمْ أَلًا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلًا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"⁽²⁵⁾

فهذه الآية تعطي للرجل الحق في ان يتزوج اكثر من واحدة فضلا عما يملكه من الإماء، كما تبين ان العدل هو أساس الجمع بين النساء، فإذا كان الرجل لا يستطيع ان يعدل، فعليه ان يكتفي بزوجة واحدة لاسيما وان الشرع يقضي على ضرورة إعالة المرأة، قال تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)⁽²⁶⁾ وحين أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالنساء، أوضح ان نفقة الزوجة على زوجها بقوله صلى الله عليه وسلم (ولهن عليكم

(23) الذهبي، محمد حسين: الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذاهب الجعفرية)، ط2 (مصر: مطبعة دار التأليف)، 1388هـ / 1968م، ص26؛ سناء شندى البدرى: العلاقات الاجتماعية بين الصحابة، ص 92 - 93.

(24) الجبوري، أبو اليقظان عطية: الزواج وتعدد الزوجات، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ع2، بغداد، 1392هـ / 1972م، ص 75، البدرى سناء شندى: العلاقات الاجتماعية بين الصحابة، ص105.

(25) سورة النساء، آية 3.

(26) سورة البقرة، آية 233.

رزقهن وكسوتهن بالمعروف)⁽²⁷⁾

ومع ذلك فإن الإسلام لم يضع حاجزا أمام تعدد الزوجات بالنسبة إلى الرجال، إلا أنه وضع شروطا اختيارية، بسبب معرفته لطبيعة الذات البشرية، فالرجال الذين يخشون من عدم تطبيق العدالة نصحوا بان يكتفوا بواحدة، لكن هذه النصيحة ليست فرضاً، بل اختيار لان عدم تطبيق العدالة بين النساء أمر طبيعي ولا مجال لتطبيقه كما تشير الآية "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ"⁽²⁸⁾.

كانت دعوته الدين الإسلامي حازمة وملحة في الشروع بالزواج، فيقول تعالى مرغبا ومبيناً مزاياه ونعمته على العباد⁽²⁹⁾ "ومن آياته أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَمِرُونَ"⁽³⁰⁾ وقوله تعالى "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ

(27) الواقدي: محمد بن عمر بن واقد (ت 207هـ – 822م): فتوح الشام، (بيروت، دار الجيل)، دبت؛ نفسه المغازي، تحقيق د. مارسدن جونسن، لندن، مطبعة جامعة أكسفورد، 1966، ج3، ص1103، ابن حنبل، المسند، ج5، ص73، اليعقوبي: احمد بن وهب بن واضح (ت 284هـ / 897م): تاريخ اليعقوبي، (بيروت، دار صادر) 1379هـ / 1962م، ج2، ص111؛ ابن عربي: محي الدين محمد بن علي: محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في الأدبيات والنوادر والأخبار، دار اليقظة العربية 1388هـ / 1968م، ج1، ص53؛ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن بكر الدمشقي، (ت 751هـ / 1350م): زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الارناؤوط وعبدالقادر الارناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ / 1986م، ج 5، ص 490.

(28) سورة النساء، آية 129.

(29) الشافعي: احمد محمود: الزواج في الشريعة الإسلامية، (بغداد: مطبعة الرشاد) 1980، ص 15، البديري سناء شندی: العلاقات الاجتماعية بين الصحابة، ص 107.

(30) سورة الروم، آية 21.

مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ⁽³¹⁾.

ويدعوا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الزواج في الكثير من الأحاديث الشريفة منها (... يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)⁽³²⁾، وقصد الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث العفة والستر للذين يعدان من أهم أهداف الزواج.

وقال عليه افضل الصلاة والسلام (إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شئ افضل من المرأة الصالحة)⁽³³⁾، أي انه يطلب من المسلم ان يتزوج المرأة الصالحة ذات الدين، وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الناحية بقوله (تنكح النساء لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)⁽³⁴⁾.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة المؤمنين في كثرة زيجاته، إذ تزوج

(31) سورة النور، آية 32.

(32) ابن حنبل: المسند، ج1، ص 425؛ البخاري: صحيح، ج7، ص3. الموج: ان ترض أنتى الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع فيصبح بمنزلة الخصي، وأراد بالحديث ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص191، مادة وجاء، اللهيبي محمود تركي: الأحوال الاجتماعية لصحابه النبي صلى الله عليه وسلم، ص 112 - 113.

(33) مسلم: صحيح، ج4، ص109، ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ/888م): سنن ابن ماجة تحقيق محمد مصطفى الاعظمي، ط2، (الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية) 1404هـ/1984م، ج1، ص342 - حديث 1860.

(34) البخاري: صحيح، ج4، ص9، مسلم: صحيح، ج4، ص1086، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار التراث العربي) دت، ج2، ص219، حديث 2047.

عددا من النساء، وطبيعي ان ذلك لم يجز لغيره، وعن ابن عباس رضي الله عنه⁽³⁵⁾ (ان خير هذه الأمة أكثرها نساء)⁽³⁶⁾، في حين ظن البعض انهم بعزوفهم عن الزواج يكونوا بذلك قد تقربوا إلى الله سبحانه وتعالى، لان الزواج قد يجعلهم مقصرين في واجباتهم الدينية، ونستخلص ذلك من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مع جماعة من أصحابه مفاده (ان نفرا من أصحابه، قال بعضهم لا أتزوج، وقال بعضهم: اصلي ولا أنام، وقال بعضهم، أصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، ولكني أصوم وافطر واصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)⁽³⁷⁾. فالزواج من سنة الإسلام وكل من كان قادرا، عليه ان يتزوج ليحصن نفسه ويقيم أسرته تزيد في قوة المجتمع الإسلامي⁽³⁸⁾، إلى ان الهدف الأكبر للزواج هو لحفظ النوع البشري. ويعد التفاضل بين قریش في حق الكفاءة لقوله صلى الله عليه وسلم (النكاح

(35) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب: صحابي جليل لازم الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة، شهد مع الخليفة علي رضي الله عنه الجمل وصفين، سكن الطائف وتوفي بها سنة 68هـ/687م. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج5، ص395، الرازي أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت 370هـ/980م): الجرح والتعديل، ط1، (الهند _ دائرة المعارف العثمانية) 1372هـ/1953م، ج5، ص116، الأصفهاني: أبو نعيم احمد بن عبدالله (ت 430هـ/1038م): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ط1 (بيروت _ دار الكتب العلمية) 1988، ج1، ص314.

(36) البخاري: صحيح، ج7، ص4، الطبراني: المعجم الكبير، ج12، ص9، حديث 123، ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، ج1، ص15.

(37) ابن حنبل: المسند، ج3، ص241، البخاري: صحيح، ج7، ص2، مسلم: صحيح، ج3، ص549.

(38) الترمذاني عبدالسلام: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، سلسلة عالم المعرفة، العدد 80، صدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، ذو القعدة 1404هـ أغسطس 1984، ص70.

في قومه كالمعشوب في داره⁽³⁹⁾ ومثال ذلك ان فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه⁽⁴⁰⁾. إلا ان من مظاهر العلاقات الاجتماعية التي أرادها الإسلام، ان الزواج لم يعد مقتصرًا أو حكرًا بين أفراد قبيلة واحدة، إنما اصبح الزواج على أساس العقيدة بدلًا من الدم، فبالرغم من مكانه ومنزلة بني هاشم بين فريش لمكانة الرسول صلى الله عليه وسلم، فان نساء بني هاشم لم تكن حكرًا على أبناء عمومتهن، بل تزوجن من أرهاط أخرى من قريش كبني أمية مثلاً، فقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابنتيه رقية وأم كلثوم لعثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل مثل ذلك عندما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه أسماء بنت عميس الخثعمية، وكانت قبل ذلك امرأة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان له منها غير واحد من الأولاد، فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر كافل بني هاشم ومربي أولادهم⁽⁴¹⁾.

وبما ان الزواج عند قبيلة قريش سواء كانوا هاشميين أم غيرهم عادة جارية، إلا ان الزواج من البعداء منعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يعد ذلك تناقضًا في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ يوصي بالنكاح من داخل قريش للقرشيين تارة، ويشجع الزواج من الأبعاد تارة أخرى، فالحديث الأول ربما جاء لتشجيع شخص قرشي أراد الزواج من قرشية، أو ان ضرورة مرحلية تتطلب

(39) الطبراني: المعجم الكبير، ج1، ص114، حديث 206؛ الهيثمي: نور الدين على بن أبي بكر (ت807هـ/1404م): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط2. (بيروت - دار الكتب) 1967م، ج4، ص360.

(40) ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت630 هـ/1232م): أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرون، (القاهرة - مطبعة الشعب) دت، ج1، ص242.

(41) الهمداني: عبد الجبار بن احمد: تثبيت دلائل النبوة، تحقيق عبدالكريم عثمان، (لبنان، الدار العربية للطباعة)، 1967، ج1، ص247، ص249.

تعزير صلة الرحم، أما تشجيعه الزواج من الأبعد، لا بد وأنه كان يقصد به حالة شاملة لتوثيق العلاقات الروحية والدينية من خلال التعاقد بين قبائل المسلمين. كما أنهم يرون في نكاح البعداء نجابة الولد، لذا يجتنبون نكاح الأهل والأقارب، ويرونه مضرراً بخلق الولد، وقد يكون السبب سياسياً، فحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن عوف إلى قبيلة كلب قال له (ان استجابوا لك، فتزوج ابنة ملكهم) فلما قدم دعاهم إلى الإسلام واستجابوا واسلم الاصبغ بن عمرو بن ثعلبة وكان نصرانياً وهو راس القوم وملكهم، فتزوج عبدالرحمن ابنته تماضر⁽⁴²⁾، وهي أول كلبية تزوجها قرشي⁽⁴³⁾.

وحين اضطهد الصحابة الأوائل في مكة واضطروا للهجرة إلى المدينة، وكانوا قد خلفوا وراءهم الأهل والمال، ارتبط بعضهم برباط المصاهرة مع الأنصار، وذكرنا ان هاشم بن عبد مناف تزوج من بني النجار قبل الإسلام، إلا ان رابطة المصاهرة نمت بعد الهجرة واتسع نطاقها، ويمكن ان نوضح علاقة المهاجرين بالأنصار من خلال بعض الزيجات التي حصلت

(42) الواقدي: المغازي، ج2، ص561، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ/922م): تاريخ الرسل والملوك، ط5، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر - دار المعارف) 1986، ج2، ص642؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، (بيروت: دار صادر) 1385هـ/1965م، ج2، ص93، ابن حجر: الإصابة، ج1، ص108.

(43) البعقوبي: تاريخ، ج2، ص75؛ المقرئزي، تقي الدين احمد بن علي (ت 845هـ/1441م): إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق محمود محمد شاكر، (القاهرة) 1941م، ج1، ص268.

بينهم⁽⁴⁴⁾. تزوج حمزة بن عبدالمطلب خولة بنت قيس من بني

النجار⁽⁴⁵⁾ وتزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه جميلة بنت ثابت بن أبي الافلح الاوسية، فولد له منها عاصم بن عمر، ثم طلقها عمر فتزوجها زيد بن حارثة فولد له منها عبدالرحمن بن زيد، فهو أخو عاصم بن عمر لأمه⁽⁴⁶⁾، كما تزوج زيد بن الخطاب⁽⁴⁷⁾، لبابة بنت أبي لبابة بن عبدالمنذر الاوسي⁽⁴⁸⁾ وتزوج سعيد بن زيد أم بشير بنت أبي مسعود، وخلصه بنت سويد الصامت⁽⁴⁹⁾، وتزوج عبدالرحمن بن عوف سهيلة بنت عاصم العجلانية وأخرى اشهلية⁽⁵⁰⁾، وتزوج أبو حذيفة بن عتبة بثينة بنت يعار الأنصاري⁽⁵¹⁾، وتزوجت من النساء المهاجرات حذامة بنت جندل من الأوس⁽⁵²⁾، وقريبته بنت أبي قحافة تزوجت في الخرج⁽⁵³⁾.

(44) ينظر الملحق.

(45) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص8.

(46) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص265؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص199؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد السبتي (ت354هـ/965م): الثقات، ط1 (الهند دائرة المعارف، العثمانية) 1393هـ/1973م، ج1، ص285.

(47) زيد بن الخطاب: صحابي: من شجعان العرب في الجاهلية والإسلام، وهو أخو عمر بن الخطاب، وكان أسن من عمر واسلم قبله، شهد المشاهد كلها ثم كانت راية الإسلام في يده يوم اليمامة، فثبت إلى ان قتل سنة 12هـ / 633م. ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص376؛ ابن خياط: الطبقات ص22؛ ابن عبدالبر: الاستيعاب، ج2، ص550؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج2، ص285.

(48) ابن سعد: الطبقات، ج3، ص377.

(49) ابن سعد: الطبقات، ج3، ص381.

(50) ابن سعد: الطبقات، ج3: ص127.

(51) ابن سعد: الطبقات، ج8، ص350.

(52) ابن سعد: الطبقات، ج8، ص243.

وفيما يتعلق بالموالي، فإن الإسلام دين عدل ومساواة، ولم ينظر للمولى على أنه مستعبد أو خادم لا حول له ولا قوة، بل على العكس من ذلك، فقد كان الصحابة يضعون نصب أعينهم أن التكافؤ في الزواج يجب أن يكون بالإسلام وليس لمكانة الزوج من حيث القوة والنفوذ والثراء وغيرها من الأمور التي يعدها البعض ضرورية لنجاح الزواج.

ووردت أسماء كثير من الصحابة الموالي الذين تزوجوا من بنات ساداتهم، كأم كلثوم بنت عقبة التي أقبلت مهاجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فخطبها الزبير بن العوام، وزيد بن حارثة، وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن العاص⁽⁵⁴⁾ فاستشارت أخاها لامها عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأشار عليها أن تأتي الرسول صلى الله عليه وسلم فأشار عليها بزيد بن حارثة فتزوجته⁽⁵⁵⁾ كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج زينب بنت جحش ابنة عمته لزيد بن حارثة، وعن زينب رضي الله عنها قالت (خطبني عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى

(53) ابن سعد: الطبقات، ج8، ص 249.

(54) عمرو بن العاص: اسلم قبل الفتح بستة اشهر، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم عزله عثمان رضي الله عنه، شهد صفين إلى جانب معاوية واستعمله الأخير على مصر إلى أن مات سنة 42هـ/662م. ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج4، ص254؛ الكندي: أبو عمرو محمد بن يوسف: الولاية وكتاب القضاة، تحقيق رفن كست، (بيروت: مطبعة الأباء اليسوعيين) 1908م، ص6؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج4، ص 244؛ ابن حجر: الإصابة، ج5، ص2.

(55) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص45؛ ابن شبة أبو زيد عمرو البصري (ت 262هـ/875م): تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهيم شلتوت، (جدة - دار الأصفهاني) 1393هـ، ج2، ص492؛ البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ/892م): انساب الأشراف، تحقيق محمد حميدالله، (مصر - دار المعارف) 1959، ج1، ص471؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج7، ص386؛ ابن حجر: الإصابة، ج8، ص74.

أختي تشاوره في ذلك، قال، فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت من؟ قال: زيد بن حارثة، ففضت وقالت: تزوج ابنة عمك مولاك، ثم أتتني فأخبرتني بذلك، فقلت أشد من قولها، وغضبت أشد غضبها، قالت: فانزل الله عز وجل "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ"⁽⁵⁶⁾ قالت فأرسلت إليه زوجني من شئت قالت: فزوجني منه⁽⁵⁷⁾. ثم ان زيدا طلقها وخلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁸⁾. وتزوج زيد من درة بنت أبي لهب، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وطلقها وتزوج هند بنت العوام أخت الزبير بن العوام⁽⁵⁹⁾.

وروي ان بلال خطب على أخيه امرأة من قريش فقال (نحن من قد عرفتهم، كنا عبيد فاعتقنا الله، وكنا ضالين فهدانا الله، وفقيرين فأغنانا الله، وانا اخطب على أخي فلانة، فان تنكحوه فالحمد لله، وان تردوه فالله اكبر، فاقبل بعضهم على بعض، فقالوا هو بلال، وليس مثله يدفع فزوجوا أخاه...)⁽⁶⁰⁾ كما ان أخت عبدالرحمن بن عوف كانت تحت بلال⁽⁶¹⁾، وهذا يدل دلالة واضحة على المنزلة التي كانت لهذا الصحابي

(56) سورة الأحزاب، آية 36.

(57) البيهقي أبو بكر احمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، (بيروت: دار صادر) د. ت، ج7، ص137.

(58) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج8، ص101.

(59) ابن سعد: الطبقات، ج3، ص45؛ البلاذري، انساب الأشراف، ج1، ص471.

(60) ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ/ 889م): عيون الأخبار، بيروت، دار الكتاب العربي، (د. ت)، ج4، ص73.

(61) ابن تيمية: المنتقى، ج2، ص515، حديث 3481.

الجليل، الذي كان له اعمق الأثر في النفوس بسبب ما لقيه من عذاب حين أظهر إسلامه.

كذلك فان فاطمة بنت قيس⁽⁶²⁾ خطبها معاوية⁽⁶³⁾ وأبو جهم⁽⁶⁴⁾، وأسامة بن زيد، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستشيريه في زواجها فقال لها (أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء، وأما معاوية لا مال له، ولكن

(62) فاطمة بنت قيس: من المهاجرات الأول، اجتمع أصحاب الشورة عند قتل الخليفة عمر رضي الله عنه في بيتها، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث متفق عليها. ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج8، ص273؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج7، ص230؛ ابن حجر: الإصابة، ج8، ص164.

(63) معاوية بن أبي سفيان: اسلم في الفتح، استعمله الخليفة أبو بكر رضي الله عنه على الشام، ولم يزل واليا على الشام في خلافة عمر رضي الله عنه وانفرد بالشام بعد قتل الخليفة عثمان رضي الله عنه ولم يبايع عليا رضي الله عنه، فكانت وقعة صفين، ثم قتل الخليفة علي رضي الله عنه واستخلف ابنه الحسن، وسار معاوية إلى العراق، ورأى الحسن ان الأمر عظيم فسلم الأمر إلى معاوية، وبايعه الناس وبقي خليفة عشرين سنة إلى ان مات سنة 60هـ/679م. ينظر ابن خياط: الطبقات، ص10؛ البسوي أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت 277هـ/890م): المعرفة والتاريخ، رواية عبدالله بن جعفر النحوي، تحقيق اكرم ضياء العمري، ط2 (بيروت – مؤسسة الرسالة) 1981، ج1، ص305؛ ابن عبد البر: الاستيعاب، ج3، ص1461؛ ابن حجر: الإصابة، ج6، ص112.

(64) أبو جهم عامر بن حذيفة: أحد المعمرين، اسلم يوم فتح مكة، واشترك في بناء الكعبة مرتين، الأولى قبل الإسلام، والثانية حين بناها ابن الزبير سنة 64هـ/683م، وأبو جهم أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان رضي الله عنه، توفي سنة 70هـ/689م. ينظر ابن الأثير: أسد الغابة، ج3، ص57، ابن حجر: الإصابة، ج7، ص34.

أنكحي أسامة⁽⁶⁵⁾. وزوج أبو حذيفة مولاه سالم ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد⁽⁶⁶⁾.

لقد روعي هذا المعيار في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ويبدو ان الناس تقبلوه لأمتي حول عرفا راسخا إلى سلوك غير مألوف، ولان الإيمان بالدين الجديد جعلهم ينزلون على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلتزمون بطاعته، لكن هناك من الصحابة من رفض تقبل المعيار الجديد في الكفاءة⁽⁶⁷⁾، فقد روي ان المقداد بن عمرو⁽⁶⁸⁾ خطب إلى رجل من قريش فأبى ان يزوجه فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم (لكني أزوجك ضباعة)⁽⁶⁹⁾ ابنة الزبير بن عبدالمطلب⁽⁷⁰⁾.

(65) الترمذي: محمد بن عيسى (ت 279هـ/892م): الجامع الصغير وهي سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر، (المكتبة الإسلامية) ديت، ج3، ص441، حديث 1134: البيهقي: السنن، ج7، ص136.
(66) فاطمة بنت الوليد بن عتبة: من المهاجرات الأول، ومن افضل أيامي قريش، حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج8، ص238؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج7، ص231؛ ابن حجر، الإصابة، ج8، ص165.

(67) الترمذي: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، ص171.

(68) المقداد بن عمرو والمعروف بالمقداد بن الأسود، وهو الأسود بن يغوث الزهري الذي تبناه فنسب إليه، قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، شهد بدر، واحدا والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص262؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج5، ص251.

(69) ضباعة ابنة الزبير وابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم روت عنه الأحاديث، وتزوجت ضباعة المقداد فولدت له عبدالله وكريمة، قتل عبدالله يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها. ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج8، ص46، ابن الأثير: أسد الغابة، ج7، ص178.

(70) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص163.

وأى صحابي ارتبط برباط المصاهرة مع مولاه فهو بهذا قد اختار طاعة الله سبحانه وتعالى وطاعة رسوله الكريم، إذ ذكر عز وجل في كتابه الكريم "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ" (71)

"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" (72)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا فضل لعربي على أعجمي ولا عجمي على عربي ولا لابيض على اسود ولا لاسود على ابيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب) (73)، وقال صلى الله عليه وسلم (إذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا يا رسول الله: وإن كان فيه قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات) (74).

وأباح الإسلام للمرأة الحرية في اختيار زوجها إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها حماتها) (75) وهناك نصوص تشير إلى مدى تمتع المرأة بحقها في اختيار من تشاء، كما أن رفض المرأة لصحابي وقبولها آخر لم يكن يؤدي إلى توتر العلاقات بينهم، وعن

(71) سورة الحجرات، آية 13.

(72) سورة التوبة، آية 71.

(73) ابن حنبل: المسند، ج5، ص411.

(74) الترمذي: السنن، ج3، ص395، حديث 1085؛ الحاكم النيسابوري أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت 405هـ/1014م): المستدرک على الصحيحين في الحديث، (الرياض) د. ت، ج2، ص164 – 165؛ ابن تيمية: المنتقى، ج2، ص514، حديث 3480.

(75) ابن حنبل: المسند، ج1، ص219، البخاري: صحيح، ج7، ص23، مسلم، صحيح، ص579، ابن ماجه: السنن، ج1، ص245، حديث 1875.

ذلك قال ابن عمر (توفي عثمان بن مظعون⁽⁷⁶⁾ فأوصى إلى أخيه قدامة⁽⁷⁷⁾ فزوجني بنت أخيه عثمان، ودخل المغيرة بن شعبة⁽⁷⁸⁾ على أمها فأرغبها في المال ورأي الجارية مع رأي أمها، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل قدامة فقال: بنت أخي ولم إل اختار لها فقال: ألحقها بهواها، فإنها أحق بنفسها فانتزعتها مني وزوجها المغيرة بن شعبة⁽⁷⁹⁾. مما سبق تبين ان المرأة الحرة كانت تتمتع بشيء من الحرية في الموافقة أو رفض من يتقدم لنكاحها، لكن هذه الحالة لم تكن شاملة عند المسلمين لاختلاف درجاتهم في الإيمان، ومن ثم الالتزام بكل ما جاء به الإسلام، كما تبين أيضا ان الزواج في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتم بدوافع كثيرة ولأغراض عديدة وبأشكال مختلفة، وكل هذه الأنواع من الزواج قد خدمت بصورة غير مباشرة حالات وأهداف إذ تداخلت الضرورة من الزواج مع

(76) عثمان بن مظعون: من حكماء العرب في الجاهلية، واسلم مع السابقين إلى الإسلام وله مواقف في مكة قبل الهجرة، شهد بدرًا، وهو أول من مات في المدينة من المهاجرين وأول من دفن في البقيع وذلك سنة 2هـ/623م؛ ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص 393؛ ابن خياط: الطبقات، ص 25؛ ابن عبد البر: الاستيعاب، ج3، ص 1053.

(77) قدامة بن مظعون، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا واحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجد أحداً من أهل بدرًا في الخمر إلا قدامة، توفي سنة 36هـ/656م ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص 401؛ ابن خياط: الطبقات، ص 25؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج4، ص 396.

(78) المغيرة بن شعبة: أحد دهاة العرب، اسلم سنة 5هـ، ولاء الخليفة عمر رضي الله عنه على البصرة ثم الكوفة، وافرته عثمان على الكوفة ثم عزله، ولما حدثت الفتنة بين علي رضي الله عنه ومعاوية اعتزلها المغيرة، ثم ولاء معاوية الكوفة فلم يزل بها إلى ان مات سنة 50هـ/670م. ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج4، ص 284؛ ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن أمية الهاشمي (ت 245هـ/859م): لمحبر، رواية أبي سعيد الحسن السكري، تصحيح د. ايلزة سننتر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة) د. ت، ص 184؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج5، ص 247.

(79) ابن تيمية: المنتقى، ج2، ص509، حديث 3470؛ ابن حجر: الإصابة، ج3، ص 228.

الأغراض السياسية والأهداف الاجتماعية والدينية، فضلا عما كان ينبغي فيه من تناسل وإشباع الغرائز.

وليثم الزواج لا بد للمرأة من صداق، الذي شرعه الله تعالى وعده واجبا، ويشهد قوله تعالى على ذلك "وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"⁽⁸⁰⁾، و "وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁸¹⁾ ويلاحظ ان ما يدفع للمرأة من جانب الرجل للوصول إليها قد اتخذ تسميات متعددة، يجمعها قول الشاعر:

صداق ومهر ونحلة وفريضة حياء واجر ثم عقر علائق⁽⁸²⁾

وبغض النظر عن تسمياته، كان موجودا بشكل أو بآخر قبل الإسلام، لكن الإسلام جاء ليحمله أشبه بالفريضة الواجبة.

وفي تشريع المهر إشعار بإعزاز المرأة ورفع مكانتها⁽⁸³⁾. لان الصداق من حق المرأة وحدها ويجب على الرجل ان يدفع لها.

أما المبالغة في تحديد المهور عند البعض يعود إلى ان الإسلام لم يحدد المهر من ناحية الكمية سواء كان نقدا أو سلعا، ومع ذلك فان الغلو فيه مذموم غير محمود، وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم المغالاة في المهور منطلقا

(80) سورة النساء، آية 4.

(81) سورة النساء، آية 25.

(82) الألويسي: شهاب الدين محمود البغدادي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق محمد بهجة الأثري، ط3 (مصر - دار الكتاب العربي) 1343هـ، ج2، ص3.

(83) الحسن، احمد: نظرة الشريعة الإسلامية إلى المغالاة في المهر، مجلة كلية الشريعة، ع6، جامعة بغداد، 1400هـ/1980م، ص 163؛ اللهيبي محمود تركي: الأحوال الاجتماعية، ص 125 - 127.

الزواج أحد مظاهر العلاقات الاجتماعية بين الصحابة رضي الله عنهم أ.د. بهجت كامل عبداللطيف

من قوله تعالى "إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"⁽⁸⁴⁾، وتزوج كثير من الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم على الشيء البسيط الذي يملكونه، فقد زوج الرسول الكريم أحد صحابته على ما يحفظه من القرآن الكريم، وتزوجت أم سليم⁽⁸⁵⁾ أبو طلحة⁽⁸⁶⁾، بعد ان اشترطت الإسلام مهرها⁽⁸⁷⁾ وأنكح رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على خاتم من حديد⁽⁸⁸⁾ وآخر على نعلين⁽⁸⁹⁾، واصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم درعا من حديد⁽⁹⁰⁾

(84) سورة النور، آية 32، البدرى، سناء شندي: العلاقات الاجتماعية، ص 103 للهيبى محمود تركي: الأحوال الاجتماعية، ص 125-126.

(85) أم سليم بنت ملحان: مجاهدة جلييلة، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام، وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث. ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 8، ص 424؛ ابن خياط: الطبقات، ص 339؛ الأصفهاني: حلية الأولياء، ج 2، ص 57؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج 7، ص 345؛ ابن حجر: الإصابة، ج 8، ص 243.

(86) أبو طلحة بن زيد الأنصاري: صحابي من الرماة الشجعان، شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد، توفي في المدينة سنة 34هـ/654م وقيل ركب البحر غازيا فمات فيه. ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 3، ص 504؛ ابن حزم: الجمهرة، ص 271؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج 6، ص 181؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 2، ص 27.

(87) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 8، ص 425؛ ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج 4، ص 70؛ ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت 597هـ/1200م): صفة الصفوة، ج 2، ص 35؛ المقدسي: موفق الدين عبدالله بن قدامة: الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، تحقيق علي نويهض، (دار الفكر) 1972، ص 37.

(88) البخاري: صحيح، ج 7، ص 26؛ الحاكم النيسابوري: المستدرک، ج 2، ص 178.

(89) ابن حنبل: المسند، ج 3، ص 446؛ الترمذي: سنن، ج 3، ص 420، حديث 1113.

(90) الزبيرى: الزبير بن بكار أبو عبدالله بن مصعب (ت 236هـ/850م): أخبار الموقفيات، تحقيق سامي مكى العاني، (بغداد - مطبعة العاني) 1972، ص 375؛ ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج 4، ص 70؛ ابن حبان: الثقات، ج 1، ص 145.

وروي ان عثمان رضي الله عنه اشترى الدرع من علي رضي الله عنه بأربعمائة درهم، ثم ان عثمان رد الدرع إلى علي، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بدعوات⁽⁹¹⁾. هذا المظهر الاجتماعي يعزز وحدة المسلمين ويبين مدى تضامنهم مع بعضهم في مثل هذه المواقف.

فالصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالإسلام والعلم والدين والخاتم والنعلين جاز ذلك وعد هذا من افضل المهور وأعظمها⁽⁹²⁾. وهذا يعود بنا إلى ما ذكرناه سابقا من ان القران والسنة لم يحدد المهر لأنه عرضه للتبدل والتغيير بحسب الأزمنة والأمكنة والظروف الاجتماعية والاقتصادية⁽⁹³⁾.

ومع ذلك يمكن القول ان تشجيع النكاح من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم كان لابد من توفير أدنى مستلزماته، لذا جاءت توصيات الرسول الكريم لتحث الصحابة خاصة والمسلمين عامة، بعدم المبالغة في تحديد مهور نسائهم. وان عدم المبالغة في تحديد مهور النساء من قبل الصحابة يبين مدى تأزرهم مع بعضهم في تلك المواقف الاجتماعية التي تعزز علاقاتهم ومن ثم تقوي أواصر المحبة والارتباط بينهم وبعد ان يتم عقد الصداق يصبح الرجل زوجا للمرأة ولكن قبل ذلك كانت هناك بعض العادات والتقاليد المتبعة في الزواج، وأهمها إعلان العرس، لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر وكان يقول (أعلنوا النكاح)⁽⁹⁴⁾،

(91) الديار بكرى حسين بن محمد بن الحسن (ت966هـ / 1558م): تاريخ الخميس في أحوال انفس نفيس، (بيروت - مؤسسة شعبان للطباعة والنشر) د. ت، ج1، ص362.

(92) ابن القيم الجوزية: زاد المعاد، ج5، ص 179 - 180.

(93) دروزة، محمد عزة: المرأة في القران والسنة، ط2 (بيروت) 1967، ص192.

(94) ابن حنبل: المسند، ج4، ص5.

وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم (أعلنوا هذا النكاح اجعلوه في المسجد واضربوا عليه بالدفوف)⁽⁹⁵⁾، وهناك نصوص تبين حث الرسول صلى الله عليه وسلم على إعلان النكاح، وفي الوقت نفسه تبين كيفية مشاركة الصحابة لبعضهم البعض في مثل هذه المواقف، من ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت (زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عائشة أما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو)⁽⁹⁶⁾، وهذا يدل على أن الغناء كان معروفاً عند الصحابة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أجازه لهم في مثل هذه المناسبات إلا أنهم لم يكونوا يغنون بالغناء غير المباح أو ينشدون الشعر الذي يחדش الحياء ولا باس بالغناء إذا لم يكن فيه أمر محرم كما أنه ليس مكروهاً عند العرس أو الوليمة ومن إنشادهم قول أنثى المدينة عند قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا الله داع⁽⁹⁷⁾

فمن هذا الجنس كانوا ينشدون إشعارهم بالمدينة، وربما ضربوا عليه بالدف عند إنشاده⁽⁹⁸⁾، عن عامر بن سعد البجلي⁽⁹⁹⁾ قال

(95) الترمذي: سنن، ج3، ص399، حديث 1089.

(96) ابن حنبل: المسند، ج3، ص315؛ البخاري: صحيح، ج7، ص28؛ الحكم النيسابوري: المستدرک، ج2، ص184؛ الألبهبي شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 85هـ/1446م): المستطرف من كل فن مستظرف، تحقيق عبدالعزيز سيد الأهل، (القاهرة) د.ت، ج2، ص77.

(97) ابن الجوزي: نقد العلماء أو تلبيس إبليس، (مصر، دار الطباعة المنيرية)، د.ت، ص216؛ الحلبي، علي بن برهان الدين الشافعي: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون المعروف بالسيرة الحلبية، (القاهرة، مطبعة الاستقامة) 1382هـ/1962م، ج2، ص65.

(98) ابن الجوزي: تلبيس إبليس، ص217.

(دخلت على أبي مسعود الأنصاري⁽¹⁰⁰⁾ قرظة بن كعب⁽¹⁰¹⁾ وإذا عندهم جوارى يغنين، فقلت لهم: أتفعلون هذا وانتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن كنت تسمع وإلا فامض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لنا في اللهو في العرس وفي البكاء على الميت⁽¹⁰²⁾. وعن زوج ابنة أبي لهب قال (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبي لهب، فقال: هل من لهو)⁽¹⁰³⁾.

ومن أهم العادات المتبعة في الأعراس هي الوليمة، فعندما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة لعلي رضي الله عنه قال (يا علي فانه لا بد للعرس من وليمة)⁽¹⁰⁴⁾ فقال سعد (علي كبش، وقال فلان علي كذا وكذا من

(99) عامر بن سعد بن أبي وقاص البجلي إمام ثقة، مدني، سمع عن الصحابة وروى عنهم، توفي سنة 104هـ/722م. ينظر البسوي: المعرفة والتاريخ، ج1، ص368؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4، ص349، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج5، ص64.

(100) ابن مسعود الأنصاري: شهد العقبة، وقيل شهد بدرًا، سكن الكوفة، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، توفي سنة 40هـ/660م. ينظر ابن الأثير: أسد الغابة، ج6، ص287؛ ابن حجر: الإصابة، ج4، ص252.

(101) قرظة بن كعب الأنصاري: شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، فتح الري سنة 23هـ، وولاه علي رضي الله عنه الكوفة لما سار إلى الجمل، وأخذه معه إلى صفين، توفي في خلافة علي رضي الله عنه. ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج6، ص17؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج1، ص281.

(102) الطبراني: المعجم الكبير، ج17، ص247، حديث 690؛ الحاكم النيسابوري: المستدرک، ج1، ص102؛ المقدسي: الاستبصار، ص124؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج4، ص400.

(103) ابن حنبل: المسند، ج4، ص67.

(104) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج8، ص21، ابن حنبل: المسند، ج5، ص959؛ ابن كثير أبو الفداء إسماعيل ابن عمر القرشي (ت 774هـ/1372م) البداية والنهاية، ط3، دقق أصوله وحققه دكتور محمد أبو ملح وأخرين، ط3، بيروت؛ الهيتمي، مجمع الزوائد، ج9، ص209؛ ابن الهندي علاء الدين بن حسام الدين

ذرة⁽¹⁰⁵⁾. وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج

(أولم ولو بشاة)⁽¹⁰⁶⁾.

لقد اصبح لدعوات الطعام والولائم في المجتمع الصحابي، معنى يعبر به عن المحبة والتقدير، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يلبي كثيرا من هذه الدعوات مع أصحابه⁽¹⁰⁷⁾. كما ان الأعراس بصورة عامة كانت فرصة لالتقاء الصحابة وزيادة الاختلاط بينهم، لأنها تسلط الضوء على ما كان بينهم من أواصر وصلات اجتماعية قوية عززها الدين الإسلامي فاصبح ما يربطهم ببعضهم اخوة الإيمان بدلا من الدم.

(ت975هـ / 1567م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق الشيخ بكري حياني، صححه الشيخ صفوة السقا، (بيروت مؤسسة الرسالة) 1399هـ / 1979م، ج7، ص112 - 113؛ الكاندهلوي، محمد يوسف: حياة الصحابة رضي الله عنهم (القاهرة - دار النصر للطباعة) 1388هـ / 1969م، ج2، ص745.

(105) ابن حنبل: المسند، ج5، ص359؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج7، ص341؛ الهيثمي: مجمع الزوائد، ج4، ص49.

(106) ابن حنبل: المسند، ج3، ص227؛ البخاري: صحيح، ج7، ص5؛ ابن ماجه: سنن، ج1، ص352، حديث 1941؛ أبو داود: السنن، ج3، ص235، حديث 2109؛ الترمذي: سنن، ج3، ص404، حديث 1094.

(107) ابن إدريس عبدالله، عبدالعزيز: مجتمع المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، (الرياض - مطابع جامعة الملك سعد) 1402هـ / 1982م، ص109.

*Abstract**Marriage as one aspect of the social relations between the Prophets companions (Sahaba)**Prof. B.K.Abdullatif^(*)*

This paper deals with the marriage between the Sahaba from the early period of Islam, with general historical out look on the marriage among Arab tribes especially in Mecca and Medina before Islam.

The paper begins with the definition of Sahaba in language and as a technical term; their position in the Quran and the Sunna then goes to throw lights on marriage in the Quran out the Sunna and asocial habit.

We can Sam up the most Signifi cant points in the paper as follow:

- A- the Quran clearly difined marriage between Muslims and non-Muslims.
- B- Islam as a religion ragards marriage as a social habit based on its dogma.
- C- Islam gives women the right to choose and divorce their husbands.
- D- It sheds lights on the steaps followed in marriage such as engegement, dower, and wedding feasts, with especiall attention on its in fiuence on stregthen the social relations.
- E- It gives several examples for the marriage between the sahaba.

(*) Department of History – College of Arts Baghdad / University.